فهلك ذلك الشخص بسبب سقوط عليه كفارة و دية على عاقلته لا اثم في وجهي الخطاء قالوا المراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يعري عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت اذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى كذا في الهداية وانما قال يؤذن ولم يقل يدل لان ستر الاثم حكمة الكفارة وليس من شرط الحكمة الاطراد بحسب الافراد على ما مر في مسئلة الاستبراء وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ذكره في شرح الطحاوي دية على العاقلة بلا كفارة ولا حرمان ارث خص نفي الحرمان بهذا النوع لان في سائر الانواع يوجد الحرمان اذا كان الجاني مكلفا وقال الشافعي يجب الكفارة ويثبت الحرمان هنا ايضا الحاقا له بالخطاء وقلنا القتل معدوم حقيقة وانما الحق بالخطاء في حق الضمان فبقي في غيره على اصله **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا وهو المسلم والذمي بخلاف المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه لانه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو صح هذه الدلالة لدل قوله تعالى والانثى بالانثى على ان لا يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتل بها بالاجماع واما النقض بان موجب ما ذكره من العمل بالمفهوم ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد فغير وارد لانه ثبت ذلك بدلالة قوله تعالى الحر بالحر وقوله تعالى والعبد بالعبد والعمل بالمفهوم مشروط عند القائلين به بعدم معارضة دلالة نص والمسلم بالذمي خلافا للشافعي لا بمستامن بل هو بمثله اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والسالم بالاعمى لم يقل والصحيح بالاعمى لان المفتقد في الاعمى هو السلامة دون الصحة ولذلك احتيج الى ذكر سلامة العين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده

لا يقتل الاصل بفرعه ولا سيد بعبده ومدبره

وعبده

وعبد له بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا بمكاتب قتل لا حاجة لذكر قيد العمد لما علم انه شرط في القصاص مطلقا عن وفاء وسيد ووارث وان اجتمعا لانه اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته على نعت الحرية او الرق وان لم يدع وارثا غير سيد سواء ترك وفاء او لا او لم يدع وفاء اقاد سيده خلافا لمحمد في اولى الصور الاربع ويسقط قود ورثه على اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب الخال لا امرأته وليس له وارث غيرها ثم ماتت امرأته قبل ان تقتص فان ابنها منه يرث القصاص الذي على ابيه فسقط لما ذكرنا ولا يقاد الا بسيف خلافا للشافعي والخلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما ان القود هل يكون بدون السلاح ام لا والثاني هل يفعل بالقاتل ما فعله بالمقتول ام لا والثاني يفارق الاول فيما اذا قطع يده فمات منه فانه يحز رقبة القاتل عندنا وعنده يقطع يده فان لم يمت منه يحز رقبته فان في هذه الصورة تحقق الخلاف الثاني دون الاول والمذكور في المتن هو الاول ومن لم يفرق بين الخلافين ذكر الخلاف الثاني في مقام الاول ثم ذكر دليلنا على الخلافية الاولى وهو قوله عم لا قود الا بالسيف فقد رسا على كبد الخطاء في الموضعين ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل مورثه ويصالح هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يصح وجب الدية كاملة ولا يعفو لان فيه ابطال حقه وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو لما مر ولا القتل لان المقصود التشفي وهو مختص بالاب لما سيأتي ان للقاضي ولاية القتل بل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله واما استيفاء القصاص في الطرف فقالوا القياس ان لا يملكه الوصي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح الا يرى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه ويستوفي في الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وقالا

صح
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وقالا ليس له ذلك حتى يدرك الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)